الأمم المتحدة

E

Distr.
LIMITED

E/ESCWA/SDPD/2017/IG.1/4
6 February 2017
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس
الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

لجنة الموارد المائية
الدورة الثانية عشرة
عمّان، 22-24 آذار/مارس 2017

البند 5 من جدول الأعمال المؤقت

التعاون العربي بشأن الموارد المائية المشتركة

موجز

تمثل الموارد المائية المشتركة ثلثي المياه العذبة في المنطقة العربية، وهي تُعرف بالموارد المائية التي تجتاز حدود بلد واحد أو أكثر. ويتسبب الاعتماد الشديد على الموارد المائية المشتركة في عرقلة الجهود المبذولة لتحقيق الأمن المائي في العديد من البلدان العربية وبالتالي إعاقة بلوغ أهداف التنمية المستدامة. على الصعيد الإقليمي، تعمل الدول العربية منذ عام 2011 على صياغة اتفاقية إطارية بشأن الموارد المائية المشتركة في المنطقة العربية. وعلى الصعيد الدولي، خُصصت الموارد المائية المشتركة العابرة لحدود البلدان بغاية محددة ضمن الهدف 6 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، المعتمدة في أيلول/سبتمبر 2015، وذلك في إطار تنفيذ الإدارة المتكاملة لموارد المياه (الغاية 6-5).

تستعرض هذه الوثيقة التقدم المحرز في صياغة مشروع الاتفاقية الإطارية بشأن الموارد المائية المشتركة في المنطقة العربية. وتلقي الضوء على الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة، والغاية 6-5 المندرجة تحته المتعلقة بتنفيذ الإدارة المتكاملة لموارد المياه على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال التعاون العابر للحدود. كما تعرض هذه الوثيقة الأنشطة الهادفة إلى دعم إدارة الموارد المائية المشتركة في المنطقة.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	4-1	3
الفصل		
أولاً- مشروع الاتفاقية الإطارية بشأن الموارد المائية المشتركة في المنطقة العربية	12-5	4
ثانياً- الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة والتعاون في مجال المياه العابرة للحدود.....	20-13	6
ثالثاً- الأنشطة الداعمة لإدارة الموارد المائية المشتركة في المنطقة العربية.....	28-21	8
ألف- دعم المجلس الوزاري العربي للمياه	23-21	8
باء- المشاركة في الاجتماعات الدولية والإقليمية	26-24	9
جيم- دراسات وتقارير	28-27	9
رابعاً- التوصيات	30-29	9

مقدمة

1- تمثل الموارد المائية المشتركة ثلثي المياه العذبة في المنطقة العربية، وهي تُعرف بالموارد المائية التي تجتاز حدود بلد واحد أو أكثر. فالمنطقة العربية تضم من أصل مجموعها البالغ 22 بلداً، 14 بلداً متشاطئاً حول كتلة مائية مشتركة، و27 حوضاً من أحواض المياه السطحية، وأكثر من 270 سداً تقع ضمن هذه الأحواض، وتختلف سعتها ووجهة استخدامها. وجميع البلدان العربية، باستثناء جزر القمر، يشترك في طبقة أو أكثر من طبقات المياه الجوفية التي تغطي 58 في المائة من مساحة المنطقة العربية. وبما أنّ إدارة الموارد المائية المشتركة في بلد ما يمكن أن تؤثر جذرياً على الموارد المائية لبلد آخر، يترتب على الدول المتشاطئة أن ترعى شؤون الأحواض المائية بموجب اتفاقات تعاون على الصعيد الثنائي، والإقليمي والعالمي لما فيه مصلحة إدارة الموارد المائية المشتركة.

2- إنّ الاعتماد الشديد على الموارد المائية المشتركة يتسبب في عرقلة الجهود المبذولة لتحقيق الأمن المائي في العديد من البلدان العربية وفي بلوغ أهداف التنمية المستدامة بموجب خطة التنمية المستدامة لعام 2030. ويبرز واقع أشدّ تعقيداً في إدارة الأحواض المائية المشتركة بين بلدان عربية وأخرى غير عربية، مثلما هو حال حوض نهر النيل؛ وفي النُظم النهرية العابرة للحدود والتي تقع منابعها خارج المنطقة العربية وتتعرض لنزاعات مسلحة، مثلما هو حال نهر الفرات؛ وفي الأحواض المائية المشتركة الخاضعة جزئياً للاحتلال، مثلما هو حال حوض نهر الأردن. ويطرح تغيُّر المناخ وتقلباته مزيداً من التعقيدات في إدارة الموارد المائية المشتركة، مما يؤكد أهمية الحوار والتعاون بين البلدان المتشاطئة.

3- إنّ الأطر القانونية المعتمدة عالمياً والمتخصصة في إدارة موارد المياه المشتركة عديدة، ومنها اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية التي وضعتها الأمم المتحدة في عام 1997، ومسودات المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، واتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا في عام 1992. اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية تخطت النطاق الأوروبي وأصبحت عالمية في شباط/فبراير 2013 بموجب تعديل أصبح نافذاً منذ 1 آذار/مارس 2016، ويجيز لجميع الدول الانضمام إلى الاتفاقية من دون موافقة اجتماع الأطراف، بحيث أصبحت إجراءات الانضمام للدول غير الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا مماثلة لتلك المعتمدة للدول الأعضاء. وفي هذا الإطار، قدّمت الإسكوا إلى عدد من دولها الأعضاء، وبطلب منها، مساعدة استشارية بشأن المناقشات التي تجريها لاتخاذ قرار بشأن انضمامها إلى الاتفاقية.

4- وعلى المستوى الإقليمي، لا تزال مسودة الاتفاقية الإطارية بشأن الموارد المائية المشتركة في المنطقة العربية قيد المراجعة، وهي تهدف إلى دعم إدارة الموارد المائية المشتركة بين البلدان العربية. وعلى الصعيد العالمي، تتضمن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 غاية محددة مدرجة تحت الهدف 6 (الغاية 6-5) على الموارد المائية العابرة للحدود في إطار تنفيذ الإدارة المتكاملة للموارد المائية المشتركة. وهذه الوثيقة تستعرض التقدم المحرز في إعداد الاتفاقية الإطارية بشأن الموارد المائية المشتركة في المنطقة العربية، وتلقي الضوء على الأهداف والغايات والمؤشرات المتعلقة بإدارة الموارد المائية المشتركة ضمن خطة عام 2030. كما تعرض الوثيقة الأنشطة التي تهدف إلى دعم إدارة الموارد المائية المشتركة في المنطقة.

أولاً- مشروع الاتفاقية الإطارية بشأن الموارد المائية المشتركة في المنطقة العربية

5- اعتمد المجلس الوزاري العربي للمياه في تموز/يوليو 2010 قراراً دعا فيه مركز الدراسات المائية والأمن المائي التابع لجامعة الدول العربية، والإسكوا، إلى إعداد مشروع إطار قانوني للموارد المائية المشتركة في المنطقة العربية لكي يُعرض على الدول العربية. فقدمت الإسكوا، بالتنسيق مع شركائها، الدعم في صياغة المسودة الأولى من المشروع وعرضتها على المشاركين في اجتماع تشاوري على مستوى الحكومات في أيار/مايو 2011. وقد نوقشت المسودات المنقحة لمشروع الاتفاقية الإطارية في أربعة اجتماعات تشاورية على مستوى الحكومات عقدت بين عامي 2011 و2014. وعرضت تفاصيل مشروع الإطار القانوني على لجنة الموارد المائية في دورتها العاشرة (الوثيقة E/ESCWA/SDPD/2013/IG.1/(Part I))، وأوجه التعاون الفني بشأن إدارة الموارد المائية المشتركة على اللجنة في دورتها الحادية عشرة (الوثيقة E/ESCWA/SDPD/2015/IG.2/4(Part II)).

6- وعقد الاجتماع التشاوري الخامس على مستوى الحكومات بشأن مشروع الإطار القانوني، في القاهرة يومي 27 و28 نيسان/أبريل 2015. وقد حضر الاجتماع ممثلون عن تونس والسودان والعراق وفلسطين ومصر والمملكة العربية السعودية، وخبراء في الشؤون القانونية والموارد المائية من جامعة الدول العربية، والإسكوا، ومركز البيئة والتنمية للإقليم العربي وأوروبا، والمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد). وتناولت المناقشات ملاحظات أبدتها الدول حول مواد الاتفاقية الإطارية، ومنها الطلب الذي تقدّمت به مصر والمملكة العربية السعودية بأن تشمل الاتفاقية الموارد الجوفية فقط، علماً أنّ هذا الطلب يتعارض مع القرار المتخذ خلال الدورة الوزارية الرابعة للمجلس الوزاري العربي للمياه المعقودة في عام 2012، والذي يقضي بأن تشمل الاتفاقية المياه السطحية والموارد الجوفية على حدٍ سواء؛ وطلب المملكة العربية السعودية استبدال مصطلح "المياه المشتركة" بمصطلح "المياه العابرة للحدود"؛ وطلب السودان استبدال التوصيف "ضرر ملموس" بالتوصيف "ضرر ذو شأن" تماشياً مع المصطلحية الدولية، وأن لا يحتم مبدأ الإخطار المسبق التوصل إلى اتفاق مسبق قبل أن تتخذ الإجراءات. ولما كانت مشاركة ممثلي الدول في الاجتماع التشاوري محدودة، ولم يكن ممكناً التوصّل إلى اتفاق حول القضايا الرئيسية، قرر المجتمعون استئناف الاجتماع في أيار/مايو 2015 لمتابعة النظر في هذه المسائل إفساحاً في المجال أمام مزيد من المشاورات بين البلدان وأملاً في مشاركة البلدان الأخرى في الاجتماع. فاستؤنف الاجتماع التشاوري الخامس في 23 أيار/مايو 2015 في القاهرة، قبيل انعقاد الدورة الثانية عشرة للجنة الفنية العلمية الاستشارية التابعة للمجلس الوزاري العربي للمياه. واتفق المجتمعون على ضرورة عرض هذه القضايا على المجلس الوزاري العربي للمياه للاسترشاد بتوجيهاته بشأن المناقشات التي تتناول مشروع الاتفاقية.

7- عقد المجلس العربي للمياه دورته الوزارية السابعة في القاهرة في 27 أيار/مايو 2015. واستعرض الوزراء المجتمعون تقرير الاجتماع التشاوري الخامس، إلاّ أنهم لم يتخذوا قراراً بشأن نطاق الاتفاقية الإطارية أو أي من القضايا الأخرى المطروحة للنقاش. وبدلاً من ذلك، طالب الوزراء المجتمعون، بموجب القرار 108 الصادر عن تلك الدورة، بإجراء مشاورات إضافية يشارك فيها الخبراء، حيث كلف المجتمعون الأمانة الفنية للمجلس الوزاري العربي للمياه، ومركز الدراسات المائية والأمن المائي العربي، والإسكوا، وأكساد دعوة ممثلين عن وزارات المياه ووزارات الشؤون الخارجية إلى مواصلة المشاورات حول مواد الاتفاقية والاستعانة بخبراء دوليين حسب الحاجة.

8- وبموجب ذلك القرار، دعت الأمانة الفنية للمجلس الوزاري العربي للمياه إلى اجتماع تشاوري سادس على مستوى الحكومات حول مشروع الاتفاقية الإطارية عقد في القاهرة يومي 16 و17 كانون الأول/ديسمبر 2015. شاركت في الاجتماع 11 دولة عربية هي الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وتونس، والجزائر، والسودان، والعراق، والكويت، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، ممثلة بموفد من وزارة المياه أو الخارجية أو كليهما. كذلك شارك في الاجتماع خبراء في الشؤون القانونية والمياه من مركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوروبا، والمجلس الوزاري العربي للمياه، والشبكة العربية للبيئة والتنمية. ولم تتمكن الإسكوا من المشاركة لأنّ الدعوة لم تصل ضمن مهلة زمنية كافية قبيل انعقاد الاجتماع. نظر المجتمعون في القضايا المطروحة، وأوصوا بدعوة ثلاثة خبراء في الشؤون القانونية والتقنية للوقوف على رأيهم في مشروع الاتفاقية، على أن يعرض على المجلس الوزاري العربي للمياه في دورته الثامنة تقرير يتناول رأي هؤلاء الخبراء للاسترشاد بتوجيهات الأطراف. وعليه، أعد المشاركون اقتراحاً بمعايير اختيار هؤلاء الخبراء وشروط تكليفهم، وطلبوا توفير دعم مالي من الدول والمنظمات الدولية الراغبة في مساندة هذه المبادرة. وحظيت تلك التوصية بتأييد كل من اللجنة الفنية العلمية الاستشارية والمكتب التنفيذي التابعين للمجلس الوزاري العربي للمياه، بموجب قرار صادر عن الدورة المعقودة لكل من المجلس والمكتب في كانون الثاني/يناير 2016.

9- وقام خبراء في الشؤون القانونية والتقنية من الإسكوا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بمراجعة مشروع الاتفاقية. وأعدّوا، بالاشتراك مع خبير من مركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوروبا، تقارير تضمنت آراءهم القانونية والتقنية في نقاط البحث الرئيسية.

10- وعرض هؤلاء الخبراء تقاريرهم على الاجتماع التشاوري السابع على مستوى الحكومات لمناقشة مشروع الإطار القانوني المعقود في القاهرة يومي 14 و15 آذار/مارس 2016. وأجمع الخبراء على ضرورة أن تشمل الاتفاقية الأحواض السطحية والجوفية نظراً إلى التكامل بين هذه الأحواض من حيث طبيعتها، ولصعوبة الفصل فيما بينهما. وحول اعتماد مصطلح "المياه المشتركة" أم مصطلح "المياه العابرة للحدود"، آثر أحد الخبراء مصطلح "المياه المشتركة" نظراً لتعقيد طبيعة تدفق المياه الجوفية، في حين لم يفضل الخبيران الآخران مصطلحاً على آخر. أما في ما يتعلق بمبدأ الإخطار المسبق، فقد اقترح خبير في الشؤون القانونية إدراج حد زمني ضمن المادة ذات الصلة في الإطار من ستة أشهر مثلاً بعد الإخطار وقبل المباشرة بأي أعمال، إفساحاً في المجال أمام الدول المتشاطئة للتوصّل إلى اتفاق حول مشروع مقترح وتفادي الوقوع في حالة جمود. وحول الموضوع نفسه، دعا خبير آخر إلى الإبقاء على شرط التوصل إلى اتفاق قبل المباشرة بأي أعمال لأنّ الإخطار المسبق وحده لا يكفي لتوثيق التعاون بين الدول. واختلفت آراء الخبراء بشأن استبدال التوصيف "ضرر ملموس" بالتوصيف "ضرر ذو شأن"، حيث فضّل أحدهم استعمال مصطلح "ضرر ذو شأن" تماشياً مع القاعدة الدولية المعترف بها في القانون العرفي الدولي للمياه، بينما آثر خبير آخر استعمال مصطلح "ضرر ملموس" الذي يظهر شحّ المياه في المنطقة والمسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتق الدول في حمايتها.

11- غير أنّ آراء الخبراء لم تنجح في دفع الحوار بين ممثلي الدول المشاركة باتجاه التوصل إلى اتفاق حول هذه المسائل المتنازع عليها. وانتهى المجتمعون إلى التوصية بعرض تقرير الاجتماع على الأعضاء في المجلس الوزاري العربي للمياه للاسترشاد بتوجيهاتهم السياسية بشأن المواد المتبقية.

12- واستعرضت اللجنة الفنية العلمية الاستشارية التابعة للمجلس الوزاري العربي للمياه التقرير الصادر عن الاجتماع التشاوري السابع على مستوى الحكومات في جلسة مغلقة عقدت ضمن دورتها الرابعة عشرة

(القاهرة، 23-25 تشرين الأول/أكتوبر 2016)، وأوصت بتأجيل أي قرار بشأن مشروع الاتفاقية الإطارية إلى أن تنضج الظروف المواتية لنجاحه. ووافق المكتب التنفيذي للمجلس الوزاري العربي للمياه على التوصية، ثمّ أقرها المجلس في دورته الوزارية الثامنة المعقودة في القاهرة في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2016. وبناءً على طلب من الإمارات العربية المتحدة، أوصى المجلس الوزاري العربي للمياه بعقد اجتماع لوضع مجموعة موحّدة من المبادئ التي تنظّم التعاون بشأن المياه المشتركة بالاستناد إلى ما تم التوصل إليه في إعداد مشروع الإطار القانوني. وأكد المجلس الوزاري العربي للمياه اهتمامه بمواصلة دعم الأنشطة المتعلقة بالموارد المائية المشتركة، في قرار آخر اتخذه ودعا فيه الإسكوا واليونسكو إلى مساندة الدول العربية في بناء قدراتها، وإدارة مواردها المائية المشتركة، ووضع الأطر القانونية، وتحسين مهاراتها في التفاوض.

ثانياً- الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة والتعاون في مجال المياه العابرة للحدود

13- اعتمدت الجمعية العامة في الأمم المتحدة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في أيلول/سبتمبر 2015. وتتضمن الخطة، التي تقع في 17 هدفاً، هدفاً مخصصاً للمياه يقضي بضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة. وتندرج في إطار الهدف 6 ست غايات ووسيلتان للتنفيذ. فالغاية 6-5 تدعو إلى تنفيذ الإدارة المتكاملة للموارد المائية على كافة المستويات، بما في ذلك من خلال التعاون العابر للحدود حسب الاقتضاء، بحلول عام 2030. وهذا يعكس اعترافاً عالمياً بأهمية التعاون في مجال المياه العابرة للحدود تحقيقاً للتنمية المستدامة.

14- وقد حدّد فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة مؤشرين ضمن الغاية 6-5. المؤشر 6-5-1 يقيس مدى تطبيق الإدارة المتكاملة للموارد المائية على مستوى البلد. والمؤشر 6-5-2 يقيس مدى التعاون العابر للحدود. والوكالتان المولجتان متابعة هذا المؤشر على المستوى العالمي هما اليونسكو واللجنة الاقتصادية لأوروبا. وهما تعدّان مؤشرات ومنهجيات عمل لعرضها على فريق الخبراء المشترك بين الوكالات. ويرفع الفريق توصياته بشأنها إلى اللجنة الإحصائية في الأمم المتحدة لكي تنظر فيها خلال دورتيها اللتين ستعقدان في آذار/مارس 2017 و2018.

15- وتقضي منهجية تنفيذ المؤشر 6-5-2 (رصد درجة التعاون في مجال المياه العابرة للحدود) المطروحة للبحث بقياس التغيُّر بالنسبة المئوية في مساحة الحوض العابر للحدود داخل بلد ما، التي تخضع لاتفاق أو ترتيب تشغيلي للتعاون في مجال المياه. ومساحة الحوض هي، بحسب تحديدها في هذا المؤشر، نطاق حوض المياه السطحية ونطاق طبقة المياه الجوفية داخل بلد ما، والنسبة المئوية من مساحة الحوض تلك الخاضعة لترتيب تشغيلي. ويمكن أن يندرج الترتيب التشغيلي المتعلق بالتعاون في إدارة المياه العابرة للحدود في إطار معاهدة أو اتفاقية أو اتفاق أو أي شكل آخر من أشكال الترتيبات الرسمية الثنائية أو المتعددة الأطراف بين الدول المتشاطئة. ولكي يكون الاتفاق قابلاً للتطبيق بموجب هذا المؤشر، يجب أن يبرز درجة عالية من التعاون، وذلك بتوفير الأسس الأربعة التالية: (أ) آليات التعاون المؤسسية؛ (ب) التواصل المنتظم بين الدول المتشاطئة؛ (ج) خطط أو أهداف الإدارة المنسقة أو المشتركة؛ (د) التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات.

16- ويتطلب إعداد تقارير حول تنفيذ المؤشر 6-5-2 أن تحتسب الدول أولاً المساحة الإجمالية لكل حوض من الأحواض العابرة للحدود داخل كل منها والمجموع الإجمالي لهذه الأحواض. ثم يتعيّن عليها التحقق من الأحواض

العابرة للحدود الخاضعة لترتيب تعاون تشغيلي، وأن تحتسب حصة الأحواض العابرة للحدود التي ترعاها ترتيبات تشغيلية من المجموع الإجمالي لمساحات الأحواض العابرة للحدود، ثمّ ضرب هذا المجموع بمائة للحصول على النسبة المئوية. والهدف هو أن يسجّل المؤشر نسبة مائة في المائة، على أن يحدّد كل بلد مسار تقدّمه في تحقيق التعاون في مجال المياه العابرة للحدود.

17- والمؤشر 6-5-2 يقترح ثلاثة عناصر رئيسية لإعداد تقارير عن التقدم: المستوى المكاني والقانوني والتشغيلي. فالعنصر المكاني يحتاج إلى معلومات عن المياه العابرة للحدود تحدّد مساحة أحواض المياه السطحية والمياه الجوفية المحتسبة في البلد. وبعد تحديد هذه المساحة الإجمالية، لا حاجة لمراجعتها بشكل منتظم. ويصعب أكثر تحديد مساحة شبكة الخزانات الجوفية العابرة للحدود، والمعلومات المتاحة بهذا الخصوص في العديد من البلدان تبقى غير وافية وقد تحتاج إلى دراسات تقنية لترسيم حدود الخزانات الجوفية القائمة أو المستجدّة. العنصر القانوني في إعداد التقارير عن هذا المؤشر من السهل الوفاء به في وجود أساس قانوني يرعى شؤون التعاون؛ ولكن في غياب هذا الأساس القانوني يستغرق التقرير عن العنصر القانوني فترة طويلة. أما العنصر التشغيلي في إعداد التقارير فيكون أكثر دينامية بوجود أساس قانوني يرعى شؤون التعاون بين البلدان المعنية. ومتى توفرت الظروف المثالية، يمكن للدول المتشاطئة أن تنجز ترتيبات تشغيلية قابلة للتطبيق وتستوفي الشروط الأربعة المذكورة أعلاه في فترة زمنية قصيرة نسبياً.

18- في أواخر عام 2016، وُزع على الدول المتشاطئة لمياه عابرة للحدود، نموذج لجمع البيانات في مهلة تنتهي في 31 آذار/مارس 2017. وستلي هذه الخطوة مناقشة تجربة الدول خلال إعداد تقارير الإبلاغ في إطار اجتماع فريق العمل المعني بالإدارة المتكاملة للموارد المائية المنبثق عن اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، والمقرر عقده يومي 5 و6 تموز/يوليو 2017. ولم يتضح بعد ما إذا كانت طلبات مراجعة إجراءات الرصد والإبلاغ بموجب هذا المؤشر سترفع خلال هذا الاجتماع لتنظر فيها الأطراف المعنية أم فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة. وبجميع الأحوال، ستعرض إجراءات الإبلاغ بموجب هذا المؤشر على المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة كجزء من التقرير الكامل بشأن الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة الذي ترفعه آلية الأمم المتحدة للمياه إلى المنتدى. وقد صنّف فريق الخبراء المشترك بين الوكالات، في اجتماعه الرابع (جنيف 15-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2016)، المؤشر 6-5-2 ضمن المستوى الثالث من المؤشرات، كون المنهجية التي يعتمدها لا تزال قيد التطوير أو الاختبار. وهذا التصنيف يتيح للدول الأعضاء أن ترفع إلى الوكالتين المولجتين تطوير المؤشر تعليقاتها بشأن المنهجية قيد الاختبار إما تأييداً لها أم تعبيراً عن تحفظات بشأنها.

19- وينبغي للدول العربية أن تنظر في التحديات والفرص المتعلقة بتطبيق المنهجية المقترحة بشأن المؤشر 6-5-2 لدى تحديدها أطر متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على صعيد البلدان والمنطقة. وفي المنهجية قيد الاختبار جوانب عديدة لا تزال بحاجة إلى التوضيح. على سبيل المثال، ليس واضحاً كيف يقاس التعاون بشكل دقيق عندما تشترك أكثر من دولتين متشاطئتين في حوض، بينما ترتيبات التعاون وُضعت فقط على المستوى الثنائي وليس على مستوى الحوض. وفي هذه الحالة، فإن هذا المؤشر المرتكز على المساحة المشمولة بترتيب تعاون ثنائي لا يمكنه أن يقيس ما إذا كانت الدولة المتشاطئة تعمل بموجب ترتيب تعاون مع دولة مجاورة أم أكثر من دول المصبّ و/أو المنبع. وهذه الحالة تنطبق على المنطقة العربية حيث تتشارك أكثر من دولة في أحواض مياه سطحية وجوفية، ولا يعمل سوى البعض منها بموجب ترتيبات تعاون عابرة للحدود. وبما أن معدلات المؤشر تُحسب بالنسبة المئوية، فإنّه لا يعبّر عن نوعية التعاون أو ما يرتبط به من قيود، مثلما هو الحال

عندما يقع حوض مائي عابر للحدود في منطقة خاضعة للاحتلال أو لنزاع مسلّح. كذلك لا تسمح منهجية المؤشر بالتمييز بين الدول المتشاطئة التي تسعى فعلاً للتعاون على مستوى الحوض، وتلك التي ترفض التعاون، وتلك التي تعجز عن التعاون بسبب ظروف مفروضة عليها.

20- أما في ما يتعلق بقابلية التطبيق، فالمؤشر والمنهجية قيد الاختبار عاجزان عن التعبير عن القدرات المتاحة والنسبية التي تملكها الدول لبلوغ هذا الهدف. فالتعاون في مجال المياه العابرة للحدود يكون قابلاً للتطبيق إذا ما توفرت الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة، وهي موارد تبقى محدودة في العديد من البلدان العربية. لذلك لا يميز المؤشر بين النقص في الموارد وغياب النية أم الإرادة السياسية لتفعيل التعاون. وبما أنّ المنهجية لا تسمح بالإبلاغ عن التطبيق الجزئي لأحد عناصر المؤشر أو عن القيود أمام التطبيق، فيرجّح أن تتضمن تقارير الإبلاغ معدلات متدنية من التعاون في العديد من البلدان العربية حتى في وجود اتفاقات تعاون. فالتغيُّرات التي قد تطرأ على قدرات الدول ومدى فعالية المساعدة الخارجية في دعم إجراءات التطبيق، قد يكون من الصعب رصدها على فترات زمنية قصيرة. غير أنّ منهجية هذا المؤشر تسمح للدول بتحليل وتصنيف ما تبذله من جهود في إطار التعاون في مجال المياه العابرة للحدود، حتى وإن كانت النسبة المئوية المستخدمة في الإبلاغ مصنّفة هي أيضاً ضمن أبواب عديدة.

ثالثاً- الأنشطة الداعمة لإدارة الموارد المائية المشتركة في المنطقة العربية

ألف- دعم المجلس الوزاري العربي للمياه

21- نظّمت جامعة الدول العربية بالاشتراك مع الإسكوا الاجتماع التشاوري الخامس على مستوى الحكومات لمناقشة مشروع الاتفاقية الإطارية بشأن إدارة الموارد المائية المشتركة في الدول العربية في نيسان/أبريل 2015. ودعيت الدول إلى إبداء رأيها في مشروع الإطار القانوني المنقح. ثمّ راجعت الإسكوا المشروع في ضوء التعليقات التي تلقتها خلال اجتماع المتابعة الذي عُقد في أيار/مايو 2015. وعرض مركز الدراسات المائية والأمن المائي العربي النص بصيغته المعدّلة على المجلس الوزاري العربي للمياه للنظر فيه أثناء انعقاد دورته الوزارية السابعة[1].

22- وبناءً على التوصيات الصادرة عن الاجتماع التشاوري السادس على مستوى الحكومات بشأن مشروع الاتفاقية الإطارية والقرار الذي اعتمده المكتب التنفيذي للمجلس الوزاري العربي للمياه في كانون الثاني/يناير 2016، وظّفت الإسكوا خبيرة في الشؤون القانونية المتعلقة بإدارة الموارد المائية المشتركة لكي تعدّ رأياً قانونياً حول نص الاتفاقية. وقدمت الإسكوا تقرير الخبيرة القانونية إلى الاجتماع التشاوري السادس على مستوى الحكومات المعقود في آذار/مارس 2016.

23- كذلك قدمت الإسكوا الدعم إلى المجلس الوزاري العربي للمياه، وجامعة الدول العربية وهيئة إدارة المياه الفلسطينية، في تنظيم المؤتمر الدولي بشأن المياه العربية في ظل الاحتلال، الذي عُقد في القاهرة من 26 إلى 28 تشرين الأول/أكتوبر 2016. وألقت الإسكوا الكلمة الافتتاحية وترأست جلستين واضطلعت بمهام المقرّر وعملت كعضو في اللجنة التي انبثقت عن المؤتمر لصياغة التوصيات.

(1) يرجى الملاحظة أن مركز الدراسات المائية والأمن المائي العربي قد أغلق كجهاز تابع لجامعة الدول العربية في حزيران/يونيو 2015.

باء- المشاركة في الاجتماعات الدولية والإقليمية

24- شاركت الإسكوا في مؤتمر المياه والتنمية الذي عقدته الرابطة الدولية للمياه (البحر الميت، الأردن، 18-22 تشرين الأول/أكتوبر 2015) وقدّمت عرضاً حول السياسات والمنهجيات المعتمدة في إدارة الموارد المائية المشتركة في المنطقة.

25- وشاركت الإسكوا في حلقة العمل الوطنية الخاصة بالعراق حول اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، التي نظّمتها اللجنة الاقتصادية لأوروبا بالاشتراك مع وزارة الموارد المائية في العراق (عمّان، 13-14 كانون الثاني/يناير 2016). وناقش المجتمعون الجوانب الرئيسية التي تميّز انضمام العراق إلى الاتفاقية وما يتيحه انضمامه هذا من فرص في المستقبل.

26- وشاركت الإسكوا في حلقة العمل التي نظمتها اللجنة الاقتصادية لأوروبا حول الاسترشاد باتفاقية المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية التي وضعتها الأمم المتحدة، واتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية التي وضعتها اللجنة الاقتصادية لأوروبا (جنيف، 20-21 تشرين الأول/أكتوبر 2016)، وقدمت عرضاً حول الأحكام النموذجية المتعلقة بالمياه الجوفية العابرة للحدود، التي وضعت في إطار اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية.

جيم- دراسات وتقارير

27- أصدرت الإسكوا تقرير المياه والتنمية السادس بعنوان "الترابط في أمن المياه والطاقة والغذاء في المنطقة العربية (E/ESCWA/SDPD/2015/2) في عام 2015، وهو يتناول إدارة الموارد المائية المشتركة من خلال إطار مفهومي يقوم على الترابط بين العناصر الثلاثة. فقد نظر التقرير في التحديات الناتجة عن الاعتماد على الموارد المائية المشتركة في المنطقة العربية في إطار الترابط بين المياه والطاقة والأمن الغذائي، وتضمّن دراسات حالة حول كيفية الاسترشاد بمنهج هذا الترابط في إطار الجهود المبذولة لحل النزاعات وتحسين التعاون بين الدول العربية في إدارة الموارد المائية المشتركة.

28- وفي إطار المبادرة الإقليمية لتقييم تأثير تغيُّر المناخ على الموارد المائية وقابلية تأثر القطاعات الاجتماعية والاقتصادية في المنطقة العربية (RICCAR)، يجري إعداد تقرير لتقييم تغيُّر المناخ في المنطقة العربية لنشره في أيار/مايو 2017. يتضمّن التقرير توقعات بشأن تغيُّر المناخ وتحليلاً للظواهر الطبيعية القاسية في عدد من الأحواض المائية المشتركة في المنطقة العربية. وقد ارتكز إدراج أحواض المياه المشتركة في هذا التحليل إلى طلبٍ عرض خلال انعقاد الدورة التاسعة للجنة الفنية العلمية الاستشارية التابعة للمجلس الوزاري العربي للمياه (الدوحة، أيار/مايو 2014).

رابعاً- التوصيات

29- تدعو الإسكوا لجنة الموارد المائية إلى تحديد مجالات العمل الأخرى التي ترى لزوم أن تعمل عليها الأمانة التنفيذية في مجال الموارد المائية المشتركة، ولا سيما في ما يتعلق بالأطر القانونية العالمية والإقليمية للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المجاري المائية الدولية، واتفاقية

اللجنة الاقتصادية لأوروبا المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، ومشروع الاتفاقية الإطارية بشأن الموارد المائية المشتركة في المنطقة العربية، إضافة إلى إعداد المبادئ التوجيهية الموحّدة بشأن إدارة المياه المشتركة في المنطقة العربية.

30- كذلك تطلب الإسكوا من لجنة الموارد المائية إخطارها بما تحتاجه من دعم فني على المستوى الإقليمي أو الثنائي وعلى مستوى الأحواض، وبما تحتاجه من بناء القدرات في مجال إدارة الموارد المائية المشتركة والمفاوضات ذات الصلة للدول العربية.